الجمعــة 1 ربيع الاول عام 1395 هـ المبسوافق 14 مسارس سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المركب الإركب المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتعسسريسسر	خارج الجنزائر	، واخسل الجنزائر		1
الكتابية العامة للحكيومة	ـــــــ	اسبه	6 اشهـر	`
الطبيسع والاشتسراكسات	g-s 80	g·s 50	g-a 50	اللبيطة الإصلية
اهارة المطبعة الرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجنزائر	150 د.ع	وره 100	70 دع	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عج 50 - 3200				

تمن النسخة الاصلية : 0.60 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 1.30 دوج - تن العدد للسنين السابقة : 1.00 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الأخيرة عنه تجديه اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ويؤدى عن تغيير العنوان 1000 دوج - نمن النشر على اسباس 15 دوج للسطر

مراسيه، قرارات، مقررات

وزارة الاخبار والثقافسة

ـ مرسوم رقم 75 ـ 41 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين 302

ـ مرسوم رقم 75 ـ 42 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم و6 _ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين في الإخيسار ٠

فهــــرس

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ــ قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنية 1975 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ مي 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سينة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم 75 - 43 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن اختصاصات وتاليف اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعي . 307

_ مرسوم رقم 75 - 44 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد مبالع الاشتراكات في الضمان الاجتماعي لغير ذوى الاجور .

_ مرسوم رقم 75 _ 45 مؤرخ في 16° صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن الزيادة في مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي ٠٠

وزارة التجسارة

_ مرسوم رقم 75 _ 46 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد الاسعار عند الاستهلاك لبعض المنتجات الفلاحية الضرورية بالدرجــة الاولى •

وزارة المسسالية

_ مرسوم رقم 75 _ 48 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل قانون المعاشات ومراجعة المعاشات التي تمت تصفيتها قبل أول نوفمبر سنة

وزارة البريد والمواصلات

_ مرسوم رقم 75 _ 49 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن الزيادة في محطَّىصات صندوق التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريسد

قسرارات السولاة

ــ قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشىت سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالاصنام لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء معهد اسلامی ٠

_ قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشنت سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة قطعة أرض كائنة بالاصنام الى ملك الدولة الخاص ٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاخسار والثقافة

هرسوم رقم 75 ـ 41 مـؤرخ في 16 صفر عـــام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم **69 ـ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر** سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **ف**ى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المتمم بموجب المرسوم رقم 70 _ 106 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتصمن القانون الاساسى الحاص للمستشارين الثقافيين ولاسيما المادة 13 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 143 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه ،

المادة الاولى: تعدل المادة 13 من المرسسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه والمتممة بموجب المرسوم رقم 70 ــ 106 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970

«المادة 13: الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخلافا للمادة 5 أعلاه يمكن عند الحاجة توظيف المستشارين الثقافيين: I) على أساس الشهادات بالنسبة للحاصلين على الليسانس في التعليم العالى •

2) من بين الصحافيين المحترفين الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والمثبتين لمدة 6 سنوات من الاقدمية في هذه المهنة على الاقل ان هذه الاقدمية قد تخفض الى 4 سنوات بالنسبة للصحافيين المحترفين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس على

3) من بين المترشحين الذين لهم مؤلفات أو ابتكارات ذات قيمة فنية أو أدبية معترف بها على الصعيد الوطني أو العالمي٠ ويمكن ترسيمهم وفق الشروط المحددة بموجب المادة 7 أعلاه٠٠

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالقة لهذا المرسوم •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجبريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبرابر سنة 1975 •

هـوارى بومديش

مرسوم رقم 75 ـ 42 مـؤرخ فى 16 صفر عــام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 186 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشادين فى الاخبار

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين في الاخبار ولا سيما المادة 13 منه والمعدل بموجب المرسوم رقـــم 73 - 142 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 ـ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه كما يلى:

« اللادة 13: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخيلافا للمادة 5 أعلاه يمكن عند الحاجة توظيف المستشارين في الاحبار.

I) على أساس الشهادات من بين الحاصلين على الليسانس في التعليم العالى •

2) من بين الصحافيين المحترفين الحاصلين على البكالوريا من التعليم الثانوى، أو شهادة معادلة لها والمثبتين لاقدمية قدرها 6 سنوات على الاقل في هذا الاختصاص.

ان هذه الاقدميــة تخفض الى 4 سنوات بالنسبــة للصحافيين المحترفين الحاصلين على شهادة واحدة مــن الليسانس على الاقل ويمكن أن يتم ترسيمهم ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 7 أعلاه ٠ ٠

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالَّفة لهذا المرسنوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975٠

وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

قــرار مـؤرخ فى 19 ذى الحجـة عام 1394 الموافق 2 ينابر سنة 1975 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 ــ 128 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليــم الاصلى

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

به بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 10 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1384 الموافق 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 385 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 •

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ٠

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 ، والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى •

_ وبناء على اقتراح مدير التعليم الاصلى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام التالية ،

المادة 2: يجرى امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى باللغة العربية ماعدا اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرنامج المقرر للاقسام النهائية وعلى اختبار في التربية البدنية ويجرى الامتحان في دورة سنوية واحدة، مبينة في الملحق I المرفق بهذا القرار ويحدد تاريخ اجراء هذا الامتحان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

اللاة 3: يمكن للمترشح أن يختار عند تسجيله بين الشعب الثلاثة التالية:

- _ الشعبة الشرعية الادبية ،
 - _ شعبة الرياضيات ،
 - _ الشعبة العلمية •

المادة 4: يعفى المترشح الذى يتقدم للشعبة غير التى نجع فيها في مدة سابقة من جميع الاختبارات للمواد المستركة بين الشعبتين بشرط أن تكون اختبارات المواد التى نجح فيها لها معامل مساو على الاقل وبرامجها مماثلة أو أوسع •

المادة 5: لايمكن أن يشارك في امتحان شهادة البكالوريا الا تلامدة الاقسام النهائية من ثانويات التعليم الاصلى وثانويات التعليم العام، ويجوز لتلاميذ الثانويات الحاصة المرخص لها وكذا التلاميذ الذين يتابعون دراستهم في مراكز التكوين بشرط أن

هـوارى بومديـن

يقدموا شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة النهائية وتلقوا تكوينا في المرحلة الثانوية تخولهم المشاركة في امتحان شهادة البكالوريا أو حصلوا على الاهلية أو شهادة تعادلها قبل ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الترشيح •

المادة 6: يضبط دفتر تسجيل في مكتب الامتحانات بديرية التعليم الاصلى يسجل فيه المترشحون بمن فيهم الاحرار ، ويحدد مدير التعليم الاصلى موعد افتتاح التسجيل واختتامه، كما يعين كل سنة مراكز لجان الامتحان .

المادة 7: يحتوى ملف المترشح على مايلى:

1 _ استمارة يملؤها المترشح بالمعلومات اللازمة بخط يده ويوقعها •

ب _ شهادة الميلاد •

ج _ حوالة بريدية لدفع رسوم الامتحانات الجارى بها العمل البـــلاد •

د _ نسخة من شهادة الاهلية أو شهادة مدرسية تثبت أنه درس القسم النهائى فى احدى المؤسسات الثانوية للتعليم الاصلى والتعليم العام •

الذة 8: ترسل ملفات وقوائم المترشحين من قبل مديرى الثانويات الى مديرية التعليم الاصلى _ مكتب الامتحانات _ فور الانتهاء من التسجيل •

اللادة 9: يرسل الدفتر المدرسى للمترشح المنتظم الذى يعد تحت مسؤولية مدير المؤسسة قبل الشروع في الاختبار، ويجب أن يحمل صورة التلميذ وامضاءه •

اللادة 10: تشكل لجان الامتحان المذكورة في المادة 7 من هذا القرار في كل مركز كمايلي:

أ ــ مدير ثانوية رئيسا ،

ب _ ممثل عن مديرية التعليم الاصلى ،

ج _ عدد من الاساتذة يناسب عدد المترشحين في المركز .

المادة 11: تكلف لجان الامتحان لهى كل مركز بالتحقيق فى بطاقات التعريف للمترشحين ومراقبة سير الامتحان وتوزيع الاسئلة وأوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منظمة ٠

اللاة 12: يجب على المترشح أن يحمل معه طيلة اختبارات الدورة بطاقة التعريف الوطنية، وبطاقة الاستدعاء للامتحان.

اللادة 13: تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصــة تسلمها لهم وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

المادة 14: لا يجوز للمترشحين الاتصال بعضهم ببعض ولا بالخارج أثناء الامتحانات كما لا يجوز لهم ادخال أى شىء من الكتب والكراريس والاوراق والمذكرات والقواميس الى هاعة الامتحان •

المادة 15: في حالة وقوع الغش أو محاولة الغش والمشاوكة فيه يوقف المترشع عن متابعة الاختبارات كما يقصى فوا من يساركه في الغش ويطردا من قاعة الامتحان، ثم يحرر رئيس المركز تقريرا مفصلا بالوثائق ويرفقه بالمستندات والاوراق المضبوطة لدى المترشح •

المادة 16: في حالة اثبات الغش المشار اليه في المادة 15 اعلاه يجوز للجنة المركزية أن تقترح على وزير التعليم الاصلى والشيؤون الدينية منع المترشح من المشاركة في نفسس الامتحان خلال دورة أو اثنتين دون أن يستمر هذا المنع مدة تتجاوز دورتين "

اللادة 17: تمنع لجان الامتحان والمراقبة من التكليب مع المترشحين والانحناء عليهم أو الاطلاع على عملهم بعد توزيع الاسئلة عليهم، كما تمنع من اعطاء الشروح الخاصة بالمواضيع المطروحة وبمفرداتها مالم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذي يمكنه أن يعطى للممتحنين الايضاحات الضرورية حول الاخطاء المطبعية لبعض الاسئلة، على نسق واحد فورى لفائدة جميع المترشحين ٠

المادة 18: يعين وزير التعليم الاصلى والشؤول الديعية كل سنة لجنة لاختيار الاسئلة ولجنة مركزية للاشراف على الامتحانات •

المادة 19: تتكون لجنة اختيار الاستثلة من ؛

أ - مدير التعليم الاصلى أو ممثله رئيسا ،
ب - مفتش التعليم الاصلى ،

ج _ أستاذ مختص في كل مادة من مواد الامتحان ٠٠

المادة 20: تتألف اللجنة المركزية للامتحان من:

أ _ مدير التعليم الاصلى أو ممثله رئيسا ،

ب _ مديرى ثانويات التعليم الاصلى المعينين رؤساء مراكن الامتحان ،

ج _ أستاذ جامعى تعينه وزارة التعليـــم العالى والبحث لعلمى ،

د _ أستاذ مختص في كل مادة من مواد الامتحان ،

المادة 21: تجتمع اللجنة المركزية للامتحان فور الانتهاء من الامتحان وفى نطاق مهامها لدراسة القضايا التي تتعلق بسيس الامتحان ولاسيما:

أ _ الاشراف على لجان التصحيح ،

ب _ وضع سلالم النقط لكل مادة ،

ج _ منح الناجحين درجات النجاح حسب المعدلات العامة التي يحصلون عليها،

د _ دراسة أوضاع المترشحين الحاصلين على معدل أقل من 10 على 20 ،

ه ب دراسة التقادير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ا

المادة 22: تعتبر مقررات اللجنة المركزية للامتحان نهائية وغير قابلة للطعن •

اللدة 23: تتخذ اللجنة المركزية للامتحان قراراتها بالاغلبية المطلقة وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس و

اللات 24: يجب اجراء تصحيح مزدوج وكامل مع اغفال الاسم، وينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين الصفر وعشرين نقطة، ويعطى لكل مادة المعامل المخصص لها في الملاحق 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا القرار •

المادة 25: ان المترشع الذي أخد الصفر في احدى مواد الاختبار مهما كانت يعتبر راسبا •

اللدة 26 : ان المترشح الذي يحصل على معدل 10 على 20 يعد ناجحاً •

ان المترشحين المنتظمين الذين يحصلون على معدل عام أقل من 10 على 20 وأكثر من 8 على 20 يمكن اعتبارهم ناجعين اذا قررت ذلك اللجنة المركزية بعد دراسة الدفتر المدرسي (معدل امتحان الفترات) من جهة، وبعد دراسة المعدل العام للمواد الرئيسية من جهة أخرى •

اما المترشحون غير المنتظمين المحصلون على معدل عام أقل من 10 على 20 وأكثر من 8 على 20 فيعدون ناجحين بعد مداولات اللجنة المركزية ودراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان شريطة الحصول على معدل في المواد الرئيسية يساوى 10 على 20 •

اللادة 27: ترتب اللجنة المركزية للامتحان ملاحظاتها لنتائج الناجعين وفقا لمايلي:

أ _ (مقبول) عندما يحصل المترشيح على علامة أقل من 12 ملى 20 •

ب _ (قريب من الحسن) عندما يحصل المترشح على علامة تساوى على الاقل 12/على 20 وأقل من 14 على 20 •

ج ـ (حسن) عندما يحصل المترشح على علامة تساوى على الاقل 14 على 20 وأقل من 16 على 20 ·

د _ (حسن جدا) عندما يحصل المترشح على علامة تساوى على الاقل 16 على 20 وأقل من 19 على 20

هـ _ (ممتاز) عندما يحصل المترشع على علامة تساوى على 19 على 20 •

ان ملاحظات (حسن) و (حسن جدا) و (ممتاز) لا يمكن أن تمنع مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية أقل من 5 على 20 ويمنع المترشع في هذه الحالة الملاحظة التي تقل عن ذلك مباشرة •

المادة 22 : ان المواد الرئيسية المشار اليها في المادة 27 أعلاه ي :

- أ _ بالنسبة للشعبة الشرعية الادبية:
 - _ تفسير القرآن الكريم ،
 - ـ الفقه الاسلامي ،

- ـ الادب العسربي ،
 - _ الفلسف__ة،
- ب _ بالنسبة لشعبة الرياضيات هي: ا
 - _ الرياضيات ،
 - _ الفيزياء والكيميــاء ،
 - ج _ بالنسبة للشعبة العلمية هي :
 - _ العلوم الطبيعية ،
 - _ الفيزياء والكيمياء ،
 - _ الرياضيات ،

المادة 29: توقع شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

المادة 30: يكلف مدير التعليم الاصلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنة 1974 ·

، مولود قاسـم

الملحــق الاول طبيعة اختبارات البكالوريا

1 _ تفسير القرآن الكريم والحديث (الشعب الثلاث)

أ) يطرح سؤالان ويختار التلميذ احدهما ،

ب) تفسير الآيات القرآنية والإحاديث النبوية تفسيرا وافيا مع ذكر اسباب النزول وتطبيقها على الحياة الاجتماعية.

2 _ الفقه الاسلامي (الشعب الثلاث)

الاختبار عبارة عن سؤالين يحتار التلميذ احدهما •

3 ـ أصول الفقه (الشعبة الشرعية ـ الادبية)

تطرح ثلاثة أسئلة ويختار التلميذ واحدا منها •

4 _ الفلسفــة (الشعب الثلاث)

يقدم للمترشحين ثلاثة مواضيع يختار التلميذ واحدا منها ويحلله تحليلا فلسفيا في نطاق برامج الاقسام النهائية و

5 ـ الادب العربي (الشعب الثلاث)

الاختبار عبارة عن دراسة نص أدبى يتراوح من 130 الى 150 كلمة لاحد الكتاب المقررين في برنامج السنة النهائية ٠

_ تعتمد هذه الدراسات على تحليل النص وابراز الافكار الاساسية فيه والحكم عليه مع التعليل •

6 - التاريخ (الشعبة الشرعية - الادبية)

يقترح ثلاثة مواضيع من التاريخ ويختار المترشع أحدها ويمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة في شكل أعمال

تطبیقیة (رسم منحنیات اعتمادا علی احصائیات، شسرح نصوص تاریخیة ذات أهمیة، مقارنة نصوص الخ ۰۰۰)

7 - الجغرافيا (الشعبة الشرعية - الادبية)

يوضع اختبار الجغرافيا حسب المبادى المذكورة في اختبار التاريخ ·

8 _ الرياضي_ات

أ) الاختبار بالنسبة لشعبتى الرياضيات والعلوم عبارة عن تمرينين تطبيقيين مباشرة للدروس (العلامة 8) ومسألة إما فى الجبر أو فى حساب المثلثات، واما فى الهندسة، أو فى الجساب أو فى الواد الثلاث معا (العلامة 12) •

ب) الاختبار بالنسبة للشعبة الشرعية الادبية عبارة عن 3 أو 4 تماريـن •

9 ـ العلوم الطبيعية (شعبة العلوم)

تقترح ثلاث مواضيع يختار المترشع منها واحدا حول علم الحياة الحيوانى (بيولوجى) والنباتى فى نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال تؤخذ هذه الاسئلة من برنامج العلوم الطبيعية للسنة النهائية •

ب ــ العلوم (شعبة الرياضيات)

يوضع هذا الاختبار:

_ اما على سؤال واحد يتطلب شرحا وافيا ويمكن أن يكون مصحوبا برسوم تخطيطية واضحة تكتب عليها الاسماء ،

- _ واما على عدة أسئلة تتطلب التفكير ،
- ـ واما على شرح رسوم صامتة أو تجارب مركبة ،

10 _ العلوم الفيزيائية (شعبتا العلوم والرياضيات)

- 1) شعبة الرياضيات : اختبار على الخيار :
- أ _ سؤال من دروس الكيمياء أو الفيرياء ،
- ب _ مجموعة من تمارين الكيمياء أو الفيزياء ،

ج _ تحليل وشرح تجربة أجريت في دروس الكيمياء أو الفيزياء من

2) شعبــة العلـوم:

أ_ اختبار على الخيار كاختبار فرع الرياضيات (10 نقط)، · ب _ مسألة من الكيمياء أو الفيزياء (10 نقط) ،

11 _ اللغة الاجنبية لجميع الشعب :

ا _ اللغة الاجنبية الاولى لجميع الشعب:

الاحتبار عبارة عن دراسة نص وصفى فى (20) سطرا تقريبا ويكون متبوعا بأسئلة حول معنى النص وبأسئلة حول التحليل والتصريف •

ب _ اللغة الاجنبية الثانيـة:

الاختبار عبارة عن اجابة عن أسئلة حول الحياة العاديـــة وأخرى في القواعد (تصريف ، تحويل الخ ٠٠٠)

12 _ التربية البدنية:

1 - بالنسبة للمترشحين المدرسيين ؛

ان علامة اختبار التربية البدنية بالنسبة لهؤلاء المترشحين هي المعدل السنوى للنقط المحصل عليها خلال السنسة الدراسية على مستوى المؤسسة •

2 _ بالنسبة للمترشحين الاحرار:

هذا الاحتبار هو عبارة على مأيلي:

- أ) احتبارات القرُّوى:
 - _ سباق السرعة ،
 - _ رمى الاثقال ،
 - _ القفز العالى ،
 - _ سباق المقاومة •

ب) اختبار فى الحركات الرياضية الذى هو عبارة عن القيام بالتتابع لحركات من الدرجة الاولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية حسب اختيار المترشح.

ج) اختبار للاختيار (يختار المترشيح من بين الاختبارات الآتية في حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيرات المراكز الرياضية):

- _ سباحة حرة ،
- _ تسلق معدود الزمن ،
 - _ سباق الحواجز ٠

بالنسبة للذكور يمتد الاختبار الي القفر الشلائي ورمى القرص أو الرمح ·

الملحـــق 2 المعامل ومـدة الاختبـارات الشعبة الشرعية الادبيـة

المِــدة	المعامــل	المـــواد
3 س	3	تفسير القرآن الكريم
3 س	3	الفقية
3 س	3	أصول الفقــــه
ري 4 س راء	6	الفلسفــة
3 س	4	الادب العــربي
. 3 سي		اللغـة الحية (I)
2 س		اللغة الحية (2)
30ر <u>ت</u> اس	2	التاريخ
30را س	2	الجغرافيسة
2 س	2	الرياضيات
*	Ï	التربية البدنية
	31	

الملحـــق 3

المعامل ومسدة الاختبسارات

شعبة الرياضيات

المسدة	المعامــل	المـــواد
3 س	2	تفسير القرآن الكريم
3 س	2	الفقيه
3 س	2	الفلسفــة
2 س	· 2 5	الادب العسربي
2 س	2	اللغـة الحية (I)
2 س	Ĭ	اللغة الحية (2)
4 س	8	الريساضيسات
4 س	7	العلــوم الفيزيائيــــة
30٠ر س	2	العلوم الطبيعية
	I	التربية البدنية
	29	n n for man for the second of

الملحـــق 4 المعامل ومــدة الاختبــارات شعبــة العلــوم

. 5.5

المسية	المعامــل	المـــواد
3 س	2	تفسير القرآن الكريم
3 س	2	الفقــه
3 بىن	2	الفلسفية
2 س	2	الادب العنسربي
2 س	2	اللغة الحية (١)
2 س	I ·	اللغة الحية (2)
3 س	5 5	الرياضيات
3 س	5	العلــوم الفيزيائيـــة
3 س	5	العلوم الطبيعية
	ı	التربية البدنية
	27	

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 75 سـ 43 مـؤرخ في 16 صفر عسسام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن اختصاصات وعليف اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الارلى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحك__ومة،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الأجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الإولى: أن اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعي المنشأة بموجب الإمر رقم 74 ـ 8 المؤرخ في 6 مجرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، تكلف بدراسة كل التدابير الرامية الى اصلاج الضمان الاجتماعي في اتجاه توحيد أنظمة الضمسان الاجتماعي وتوجيد امتيازاتها، وذلك بالاقتراح على وزير العمل والشبؤون الاجتماعية المساحة الشمورة الاجتماعية المساحة المساحة الشمورة المساحة الشمورة المساحة المساحة المساحة الشمورة المساحة المساحة

المادة 2: تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى عما يلي :

- مدير الضمان الآجتماعي بوزارة العمل والشيئون الاجتماعية أو ممثله رئيسا،
 - ـ ممثل واحَّد عن الحزب،
- _ ممثل واحد عن كل اتحادية لاتحاد العام للعمـــــال الجزائريين،
- _ ثلاثة ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريي__ن التابع للضمان الاجتماعي،
 - _ ممثلان عن الاتجان الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 - _ ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني،
 - ـ ممثل واحد عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل،
 - _ ممثل واحد عن وزارة الداخلية،

- _ ممثل واحد عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - _ ممثل واحد عن وزارة الصحة العمومية،
 - ـ ممثل واحد عن وزارة الصناعة والطاقة،
 - _ ممثل واحد عن وزارة المالية،
 - ـ ممثل واحد عن كتابة النبولة للتخطيط٠

المادة 3: يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص ترى أن مساهمته في اشغالها صالحة ولا سيما رؤساء مجالس الادارة الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي٠٠

المادة 4: تعد اللجنة تنظيما داخليا بأغلبية أصموات أعضائها •

المادة 5: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

هـواری بومدیـن

مرسوم رقم 75 ـ 44 مـؤرخ في 16 صفر عــام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد مبالغ الاشتراكات
في الضمان الاجتماعي لغير ذوي الأجور

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 87 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن مد شمول الضمان الاجتماعى على غير ذوى الاجور، ولا سيما المادتين 30 و 31 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد المبالغ السنوية للاشتراكات في الضمان الاجتماعي المترتبة على غير ذوى الاجور كما يلى:

الصنف	الدخل السنوى المفروض عليه مبلغ الضمان الاجتماعي	مبلغ الاشتراك
الاول	اذا كان الدخل مساويا أو يقل عن 3.600 دج.	126 دج
الثاني	اذا كان الدخل زائدا عن 3٠٥٥٥ دج ويقل عن 5٠٤٥١ دج٠	216 دج
الثالث	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 5.401 دج ويقل عن 7.201 دج.	324 دج
الرابـــع	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 7٠20١ دج ويقل عن ١٩٠٤٥١ دج٠	720 دج
الخامس	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 14.401 دج ويقل عن 20.001 دج.	1٠١٥٥ دج
السادس	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 20٠٥٥ دج٠	1۰800 دج

المادة 2: يحدد مبلغ الاشتراك المترتب على الاشخاص المشار اليهم في (الفقرة الثالثة) المادة 31 من الامر المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه بـ 50 ٪ من الاشتراك الناتج عن نشاطهم المهنى٠

اللاة 3: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فيراير سنة 1975

هـواري بومديـن

مرسوم رقم 75 ـ 45 مـؤرخ في 16 صفر عــام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن الزيادة في مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي

ان رئيس الحكـومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 45 _ 249 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1945 المعدل والمتضمن امتداد نظام المنج العائلية واحداث صندوق مركزى للتنسيق والتسوية للمنح العائلية بالجزائر،

م وبمقتضى المرسوم رقم 74 م 72 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن رفسم مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان مبلغ المنح الغائلية المدفوعة في النظام العام غير الفلاحي مساوية لد 25 ٪ من الاجر عندما يكون هذا الاخير أدنى من 160 دج في الشهر عن كل ولد تحت الكفالة •

وتَخول منحة شهرية وحيدة قدرها أربعون دينارا 40 دج عن كل ولد تحت الكفالة للاجراء الذين تعادل أو تزيد أجرتهم على 160 دج٠

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1975 و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة ،

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

هـواري بومديـن

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 75 ـ 46 مـؤرخ في 16 صفر عــام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديد الاسعار عند الاستهلاك لبعض المنتجات الفلاحية الضرورية بالدرجــة الاولى

ان رئيس الحكــومة، وثيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمين احسداف مكتب الغواكه والخضر المجزائرية،

- ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
- ي وبمقتضى الامر رقم 71 = 73 المؤرخ في 20 ومطان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانسون الثورة الزراعية،
- وبمقتضى الامر رقم 74 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكة والخضر ولا سيما المادة 36 منة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 28 العؤزج في 9 معرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1375 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1974 1975،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الاسعار عند الاستهلاك للبطاطا والبصل والنوم في مجموع التراب الوطني كما يلى، وذلك طبقا لاحكام المادة 36 من الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 زمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974:

_ البطاطا من الحجم الكبير والمتوسط : 1,00 دج للكيلولموام

_ البطاطا من الحجم الصغير: 0,70 دج للكيلوغيام

_ البصل اليابس: 0,90 دج للكيلوغرام

- الثــوم اليابـس : 6,00 دج للكيلوغرام

ان الاسعار المحددة أعلاه تشميل حد الوساطية والتقسيط،

المادة 2: ان حدود الوساطة المقتطعة من قبل هيئسسات التسويق التى تتدخل فى شبكات توزيع المنتجات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، تضاف الى الاسعار عند الانتاج كما يقتضيه تطبيق أحكام المرسوم رقم 75 - 28 المؤرخ فى و محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمسين تعديد سعر وشراء الفواكة والخضر عند الانتاج خلال موسم 1974 - 1975

_ تقرر خدود الربح المذكورة كما يلي :

1 _ البيع مباشرة من التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات :

		البطاظا				
الثـــوم	البصـــل	النوع الصغير	من أول يونيو الى 30 سبتمبر	من اول اكتوبر الي 31 مايو	بالدينار للكيلو غرام	
					الحد الخاص بالتعاونية الزراعية البلديسة	
1,00	0,15	0,25	0,25	0,15	المتعددة الخدمات	
1,00	0,15	0,15	0,15	0,15	الحد الخاص ببائعي التجزئة	

2 _ وساطة هيئات التسويق الاخرى:

0,50	0 ,05	0,10	0,10	0,05	من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الى تعاونية تسويق الفواكسة والخضر للولاية او المكتب السوطني للفواكه والخضر الجزائرية •
0,25	0,05	0,07	0,07	0,05	ـ من المكتب الوطنى للفواكه والخضـــر الجزائرية الى تعاونية تسويق الفواكــه والخضر للولاية .
0,5 0	0,10	0,15	0,15	0,10	ـ من تعاونية تسويق الفواكه والخضـــر للولاية الى بائعى التجزئة ·
***					_ الشراء لدى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات.
0,25	0,05	0,08	o ,o8	0,50	ـ الشراء لدى المكتب الوطنى للفواكـــه والخضر الجزائرية •
1,00	0,15	0,15	0,15	0,15	_ حد التجزئة٠

المادة 3: يكلف وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيبة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

يمقراطية مرسوم رقم 75 ـ 48 مـؤرخ في 16 صفر عــام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل قانون المعاشات

هـواری بومدیـن

الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل قانون المعاشات ومراجعة المعاشات التي تمت تصفيتها قبل أول نوفمبر سنة 1974

> ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير المالية،

وزارة المسالية

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية،

_ وبمقتضى الجدول رقم I _ 74،

ـ وبمقتضى المادة 31 من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 31 من قانون المعاشات كما يلى:

« اللاحة 31: يحسب المعاش على أساس المرتبات الاخيرة المتعلقة بالرتبة والدرجة اللتين كان يشغلهما الموظف فعلا منذ ستة أشهر على الاقل عند احالته على التقاعد، وفي حالة العكس، يحسب المعاش على أساس المرتبات الاجمالية المتعلقة بالرتبة والدرجة السابقتين، باستثناء وقوع تخفيض في الرتبة أو الدرجة بسبب اجراء تأديبي،

ولا يعارض بهذا الآجل عند وقوع عجز عن العمل أو وفاة الموظف نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بمناسبة العمل٠

وبالنسبة للرتب والدرجات الملغية ستسوى ادماجها فى الفئات الموجودة حسب كل حالة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ، (والباقى بدون تغيير) •

المادة 2: تراجع المعاشات التي تمت تصفيتها قبــل أول نوفمبر سنة 1974 ابتداء من هذا التاريخ على اساس المرتبات الاجمالية كما حددتها النصوص والجداول الجارى بها العمل٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديبقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

وزارة البريد والمدواصلات

مرسوم رقم 75 - 49 مـؤرخ فى 16 صفر عــام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن الزيادة فى مخصصات صندوق التمـوين بالادوات المقيدة الخاصــة بالبريـــد والمواصالات

ان رئيس الحكسومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحك___ومة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1928 والمتضمن قانون الادارة العمومية حول تسيير الميزانيسة الملحقة للبريد والمواصلات للجزائر، ولا سيما المادة 37 منه التى أسس بموجبها صندوق للتموين بالادوات المدون والمادة 44 التى حدد بموجبها تأليف ومخصصات صندوق التموين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 71 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالادوات المقيدة في القوائم والمخصص للبريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ترفع مخصصات صندوق التموين بالادوات التابع للبريد والمواصلات من 15 مليون دج الى 50 مليون دج٠

اللادة 2: يقتطع المبلغ اللازم لتكميل المخصصات من فوائض الاستثمار الناتجة عن ميزانية التسيير السابقة •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبرابر سنة 1975

هـوادى بومديـن

قسرارات السسولاة

قرار مسؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالاصنام لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء معهد اسلامي

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1394 الموافسق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والى الاصنام تخصص لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة أرض كائنة بالاصنام تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 29 آرا و 50 سنتيارا قصد بناء معهد اسلامى •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مسؤرخ في اول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة قطعة أرض كائنة بالاصنام الى ملك الدولة الخاص

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والى الاصنام تعاد الى ملك الدولة الخاص قطعة أرض تبلغ مساحتها 3 مكتارات و 29 آدا و 50 سنتيارا كائنة بالاصنام ومنحت سابقا الى هذه الولاية بموجب القرار المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1968 م

 $(H, \mathbb{R}^n) = \lim_{n \to \infty} (H, \mathbb{R}^n) = (H, \mathbb{R}^n) = (H, \mathbb{R}^n) = (H, \mathbb{R}^n)$